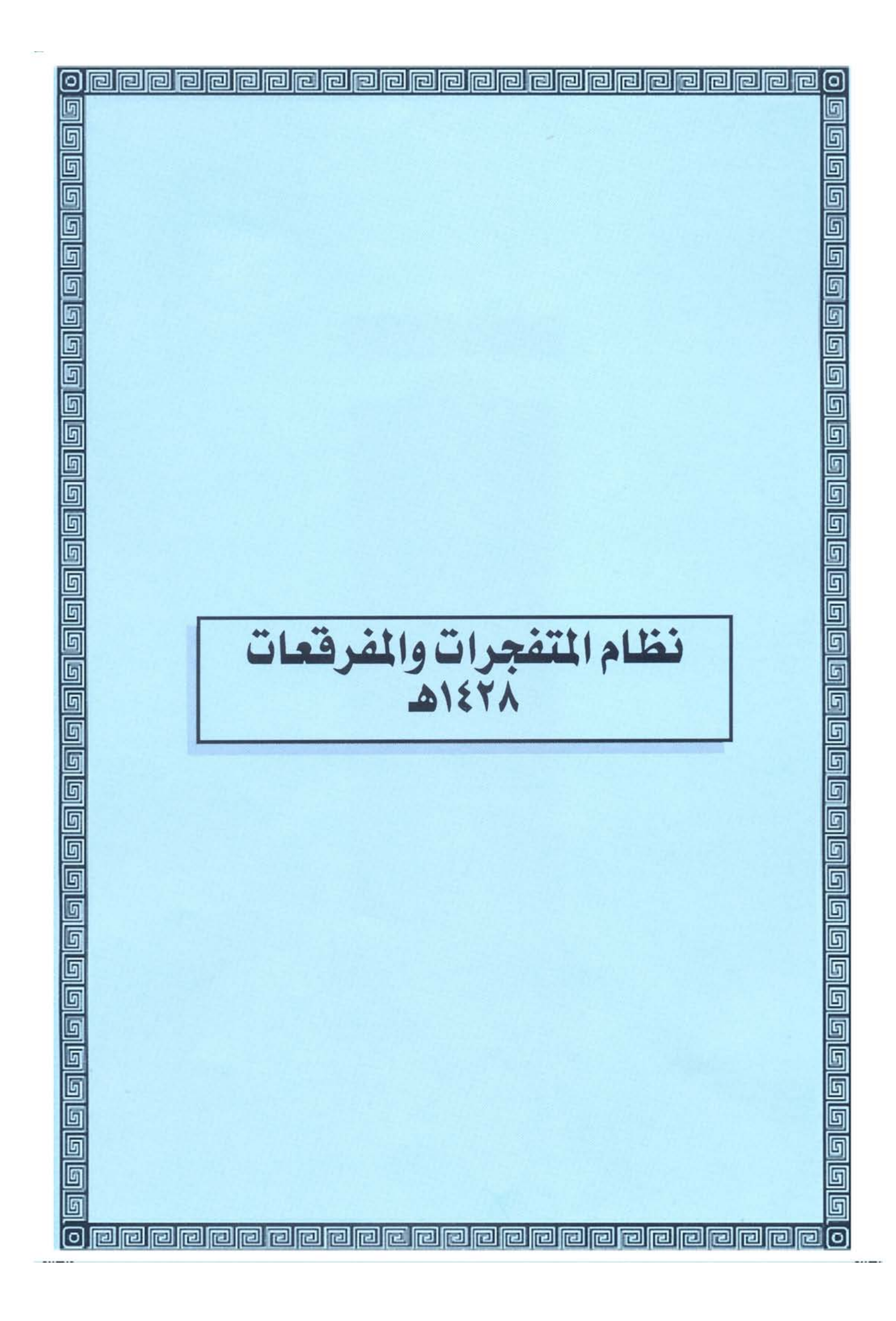
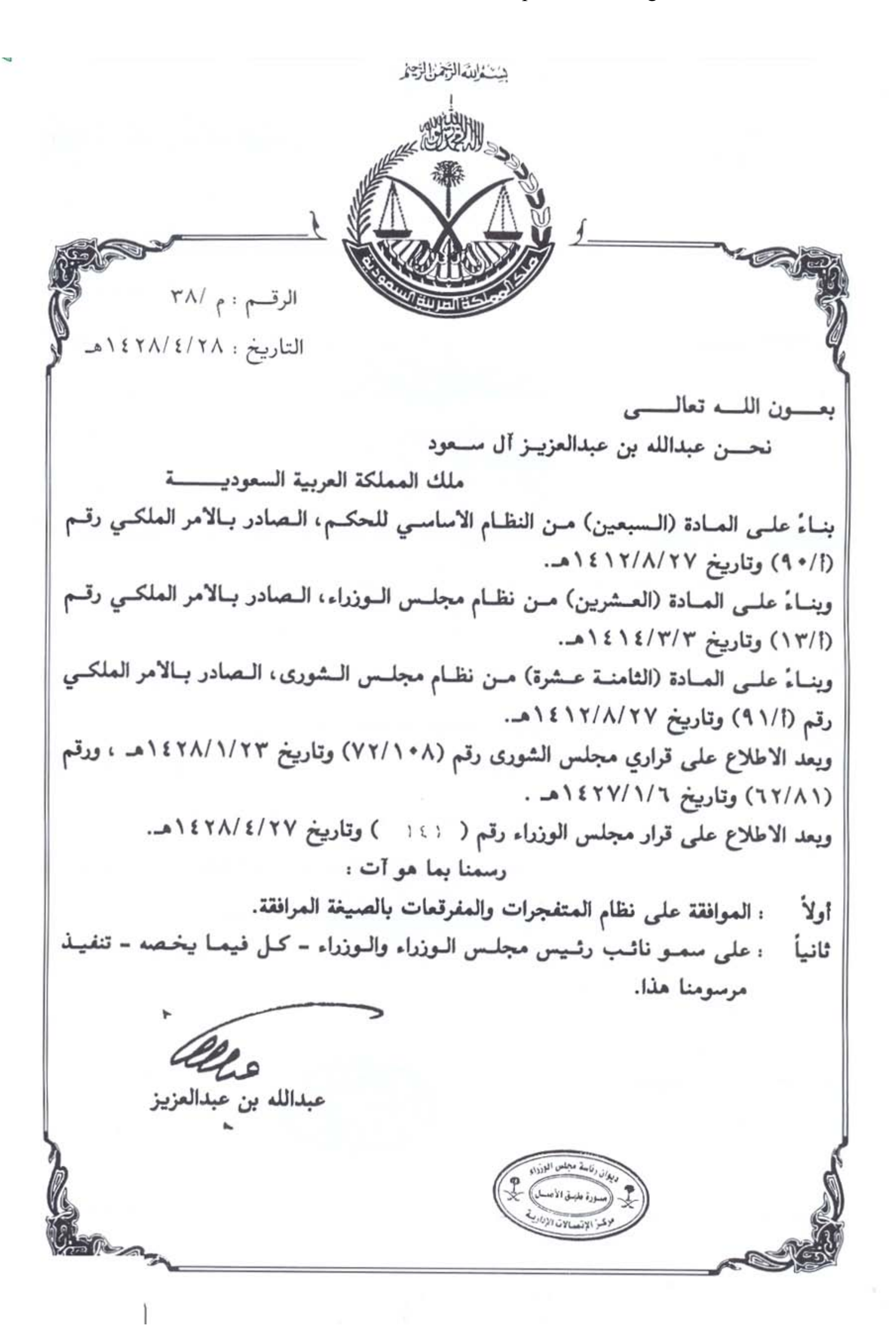

نظام المتفجرات والمفرقعات
١٤٢٨هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الرقم : م /٣٨

التاريخ : ١٤٢٨/٤/٢٨هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٧٢/١٠٨) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٣هـ ، ورقم (٦٢/٨١) وتاريخ ١٤٢٧/١/٦هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤١) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٧هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام المتفجرات والمفرقعات بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
صورة طبق الأصل
مركز الإتصالات الإدارية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة



قرار رقم : (١٤١)
وتاريـــخ : ١٤٢٨/٤/٢٧هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٩٥٢٨/ب وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٥هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢/٧٨٤٩/١٢/٤٥/٦١ش وتاريخ ٨-١٤٢٥/٢/٩هـ في شأن مشروع نظام المتفجرات والمفرقعات .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٦٧) وتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٤هـ ، ورقم (٣٥٧) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٧هـ ، ورقم (٣٠٣) وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨هـ ، المعدة في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٧٢/١٠٨) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٣هـ ورقم (٦٢/٨١) وتاريخ ١٤٢٧/١/٦هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٠٩) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢١هـ .

يقرر

الموافقة على نظام المتفجرات والمفرقعات بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء





نظام المتفجرات والمفرقعات

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا النظام – المعاني المبينة أمامها ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

أ- **المتفجرات** : مركب أو خليط كيميائي يتحول بسرعة هائلة عن طريق التفاعل الكيميائي – عند تعرضه لمؤثر خارجي – إلى كميات من الغاز ودرجة حرارة مرتفعة وضغط كبير ، معطية قوة محطمة لكل ما حولها .

ب- **المفرقعات** : مركب أو خليط كيميائي تُعد لإحداث فرقعة صوتية تكون مصحوبة بهالات ، أو أشكال ضوئية أو دخانية ، مثل : (الألعاب النارية المضيئة ، أو الدخانية ،المعدة للاستخدام في المهرجانات والمناسبات) .

ج- **المصرح له** : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تتوافر فيه الشروط اللازمة ، ويكون حاصلاً على تصريح من وزارة الداخلية .

د- **الوزير** : وزير الداخلية .

هـ- **الوزارة** : وزارة الداخلية .

و- **اللائحة** : اللائحة التنفيذية لهذا النظام .






المادة الثانية :

يهدف هذا النظام إلى تنظيم التعامل مع المتفجرات المعدة للاستخدام غير العسكري ، والمفرقعات ، وكيفية تصنيعها ، وحيازتها ، وتصديرها ، واستيرادها ، وبيعها ، واستعمالها ، وتداولها ، ونقلها ، وتخزينها ، وإتلافها ، وفق ضوابط تحددها اللائحة .

المادة الثالثة :

تحدد اللائحة أسماء وأصناف المواد المتفجرة ، وتوابعها ، والمكملات اللازمة لها ، والمفرقعات ، وإجراءات إصدار التصاريح ، أو تجديدها ، أو استبدالها عند التلف أو الفقدان .

المادة الرابعة :

يحظر صنع المتفجرات والمفرقعات ، أو حيازتها ، أو تصديرها ، أو استيرادها ، أو بيعها ، أو استعمالها ، أو تداولها ، أو نقلها ، أو تخزينها ، أو إتلافها ، أو التدريب عليها ، إلا بتصريح من الوزارة وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته .

المادة الخامسة :

أ- لا يجوز استعمال المتفجرات لغير الغرض الذي صدر التصريح من أجله .

ب- لا يجوز التنازل عن المتفجرات ، أو التصرف بها ، إلا بتصريح من الوزارة .





بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات :

الفصل الثاني

أحكام المتفجرات والمفرقعات

المادة السادسة :

يجب على المصرح له بصناعة المتفجرات ، أو استيرادها ، أو تصديرها ، أو استعمالها ، أن ينظم لها سجلات خاصة ، وفقاً للنماذج والإجراءات التي تحددها اللائحة .

المادة السابعة :

يجب على المصرح له بتصدير المتفجرات ، الحصول على موافقة الجهات المعنية في البلد المصدرة إليه ، مصدقة من ممثلية المملكة في ذلك البلد.

المادة الثامنة :

لا يجوز الاستعانة بأفراد أو حراس تابعين لشركات الحراسات الأمنية ؛ للقيام بأعمال حراسة المتفجرات ، دون تصريح من الوزارة .

المادة التاسعة :

لا يجوز – لغير الأشخاص المصرح لهم – مزاولة أعمال التفجير ، أو الإشراف عليها ، أو تشغيل أجهزة الألعاب النارية .

المادة العاشرة :

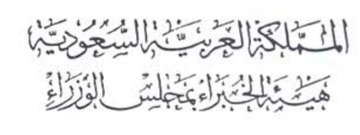
تحدد اللائحة الشروط والإجراءات ، والمواصفات الفنية والأمنية ، ومتطلبات السلامة ، الواجب توافرها في الآتي :

أ- نقل المتفجرات ، والوسائط التي تنقلها .



٣

بسم الله الرحمن الرحيم





الرقم :
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات :

ب- استعمال المتفجرات ، أو إتلافها .

ج- التنازل عن المتفجرات ، أو التصرف فيها .

د- تخزين المتفجرات ، والصرف منها ، وتصديرها ، أو استيرادها .

هـ- مستودعات تخزين المتفجرات .

و- حراسة المتفجرات ، ومن يقوم بأعمال حراستها .

ز- الحصول على تصاريح فنيي التفجير ، والمهنيين العاملين في مجال المتفجرات .

ح- تخزين المفرقعات ونقلها .

ط- إقامة عروض الألعاب النارية وأماكن إقامتها ، ومن يصرح لهم بتشغيلها .

المادة الحادية عشرة :

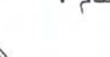
مع مراعاة ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية :

أ- يقوم رجال الضبط - الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزارة - بضبط مخالفات أحكام هذا النظام ، وتحرير محضر بذلك .

ب- يجوز لرجال الأمن أو غيرهم -ممن يصدر بتسميتهم قرار من الوزارة- الدخول إلى مستودعات المتفجرات وأماكن إنتاجها ؛ لأجل التفتيش أو المتابعة .

المادة الثانية عشرة :

تختص هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق والادعاء في مخالفات أحكام هذا النظام .





المادة الثالثة عشرة :

يختص ديوان المظالم بالآتي :

أ- الفصل في جميع مخالفات أحكام هذا النظام ، ودعاوى المطالبة بالتعويض .

ب- الحكم بمصادرة المتفجرات أو المفرقعات محل المخالفة ، ووسيلة النقل المستخدمة في التهريب .

الفصل الثالث

العقوبات

المادة الرابعة عشرة :

مع مراعاة ما يقضي به نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ولائحته التنفيذية ؛ تطبق الأحكام الواردة في هذا النظام على مخالفي أحكامه .

المادة الخامسة عشرة :

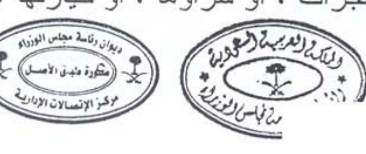
ما لم تقتض ملابسات الجريمة عقوبة أشد ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل من ثبت قيامه – بقصد الإخلال بأمن المملكة – بأيٍّ من الأفعال الآتية :

أ- تهريب متفجرات إلى داخل المملكة .

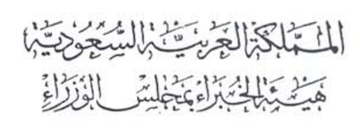
ب- تصنيع المتفجرات ، أو تجميعها .

ج- بيع المتفجرات ، أو شراؤها ، أو حيازتها .





بسم الله الرحمن الرحيم





الرقم : ....
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : ....

د- استعمال المتفجرات ، أو نقلها ، أو تخزينها .

هـ- تدريب شخص أو أكثر على صنع المتفجرات ، أو استعمالها ، أو الشروع في ذلك .

و- تلقي التدريب ، أو الشروع فيه .

المادة السادسة عشرة :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، وبغرامة لا تزيد على مليونين وخمسمائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل من هرب متفجرات إلى داخل المملكة بقصد الاتجار ، أو قام بصنعها .

المادة السابعة عشرة :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تزيد على مليون ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل من حاز متفجرات ، أو نقلها مع علمه أنها متفجرات ، أو اشتراها ، أو باعها ، أو استعملها .

المادة الثامنة عشرة :

يعاقب المصرح له بصناعة المتفجرات ، أو استيرادها ، أو تصديرها ، أو استعمالها ، أو تداولها ؛ بغرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف ريال ، إذا قام بأي من الأفعال الآتية :

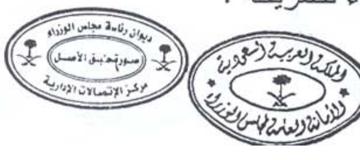
أ- الإخلال بأي من شروط التصريح الممنوح له .

ب- الإخلال بأي من شروط نقل المتفجرات ، وإجراءاته .

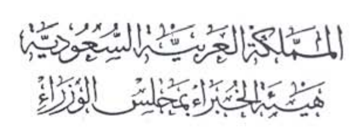
ج- الإخلال بأي من شروط تخزين المتفجرات ، وإجراءاته .

د- عدم تسليم ما بحوزته من المتفجرات إلى الوزارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إلغاء تصريحه .





بسم الله الرحمن الرحيم





الرقم :
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات :

هـ- استعمال متفجرات في غير الغرض الذي صدر التصريح من أجله .

و- الاستعانة بشخص غير مصرح له بمزاولة أعمال التفجير ، أو الإشراف عليها .

ز- عدم تبليغ الوزارة عند علمه بفقد شيء من المتفجرات التي بحوزته .

المادة التاسعة عشرة :

يعاقب المصرح له بصناعة المتفجرات ، أو استيرادها ، أو تصديرها ، أو استعمالها ، أو تداولها ؛ بغرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال في الحالات الآتية :

أ- إذا انتهت مدة التصريح الممنوح له ، واستمر في مزاولة نشاطه ، ولم يتقدم بطلب تجديد تصريحه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه .

ب- إذا خالف أياً من الشروط أو المواصفات الواجب توافرها في الحراس أو الأفراد المكلفين بحراسة المتفجرات ، أو استعان بحراس أو أفراد دون تصريح من الوزارة .

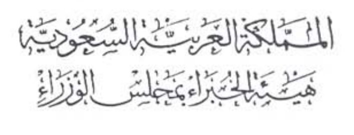
المادة العشرون :

للوزير إيقاف جميع التصاريح المتعلقة بنشاط المتفجرات لمدة لا تزيد على ستين ، يوماً إذا لم يلتزم أصحابها بشروط مستودعات تخزين المتفجرات، ومواصفاتها ، أو الوسائط التي تنقلها ، وإذا تكررت المخالفة يجوز له إلغاء جميع التصاريح المتعلقة بهذا النشاط .

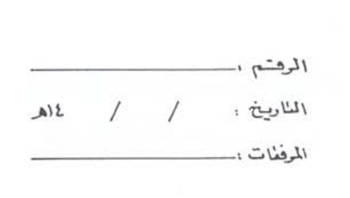












المادة الحادية والعشرون :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل من هرب مفرقعات إلى داخل المملكة ، أو صنعها ، أو اتّجر فيها .

المادة الثانية والعشرون :

يعاقب المصرح له بصناعة المفرقعات ، أو استيرادها ، أو تصديرها ، أو استعمالها ، أو تداولها ؛ بغرامة مالية لا تتجاوز أربعين ألف ريال في الحالات الآتية :

أ- إذا انتهت مدة التصريح الممنوح له ، واستمر في مزاولة نشاطه ، ولم يتقدم بطلب تجديد تصريحه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء تصريحه .

ب- إذا خالف أياً من شروط التصريح الممنوح له .

ج- إذا خالف أياً من شروط أو إجراءات نقل المفرقعات أو تخزينها .

المادة الثالثة والعشرون :

مع عدم الإخلال بحق من لحقه ضرر بالتعويض يعاقب فني التفجير – متى ثبت إهماله أو ارتكابه خطأً فنياً في التشغيل أو خالف أياً من شروط التصريح الممنوح له – بإحدى العقوبات الآتية :

أ- الإنذار بالإيقاف عن مزاولة أعمال التفجير .

ب- غرامة مالية لا تتجاوز عشرين ألف ريال .

ج- المنع من مزاولة أعمال التفجير داخل المدن .

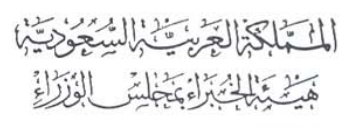
د- الإيقاف عن مزاولة أعمال التفجير لمدة محددة أو دائمة .







بسم الله الرحمن الرحيم





الرقم :
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات :

المادة الرابعة والعشرون :

يعاقب بالعقوبة المقررة على المخالف ، كل من ثبتت مشاركته في ارتكاب أي من مخالفات أحكام هذا النظام مع علمه بذلك .

المادة الخامسة والعشرون :

تطبق العقوبات الواردة في هذا النظام وتضاعف في حالة العود ، ما لم ينص على عقوبة أشد في نظام آخر .

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادة السادسة والعشرون :

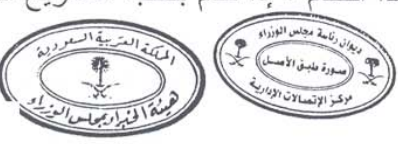
يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المواد (الخامسة عشرة ، والسادسة عشرة ، والسابعة عشرة ، والحادية والعشرين) من هذا النظام ؛ كل من :

أ- بادر بإبلاغ السلطات قبل البدء في تنفيذ المخالفة .

ب- قام بالإبلاغ بعد حدوث المخالفة وساعد بلاغه في ضبط شركائه في المخالفة نفسها ، أو في مخالفة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة . وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك .

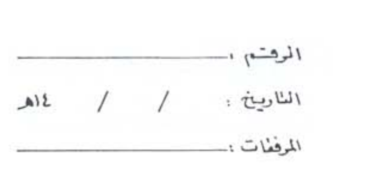
المادة السابعة والعشرون :

يعفى من العقوبات الواردة في هذا النظام ، كل من حاز متفجرات أو مفرقعات على وجه مخالف لأحكام هذا النظام ، إذا تقدم بطلب التصريح اللازم





بسم الله الرحمن الرحيم







بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا النظام ، أو سلم ما لديه إلى الوزارة خلال المدة المذكورة .

المادة الثامنة والعشرون :

تُمنح مكافأة – يقدرها الوزير – لا تزيد على مبلغ الغرامة المقررة للمخالفة ، لكل من يُبلِّغ عن أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام ، إذا ترتب على بلاغه ضبط المخالفة .

المادة التاسعة والعشرون :

تحدد اللائحة المقابل المالي للخدمات التي تقدمها الوزارة لحراسة المتفجرات والمفرقعات أثناء النقل أو التخزين أو الاستعمال ، على أن يؤخذ في الاعتبار الكميات والمسافات عند تحديد هذا المقابل .

المادة الثلاثون :

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مائة وعشرين يوماً ، وتنشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ نفاذ هذا النظام .

المادة الحادية والثلاثون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشره ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام . (*)







(*) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤١٥٢) وتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٢هـ